

ما حكم من قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

من قال انت طالق ثلاثا هل يجب هذا خلاف بين العلماء منهم من يقول تقع التلاط بلفظ واحد ويحرم عليه ذلك تقع تقع مع الاثم كما ان الرسول صلى الله عليه - [00:00:00](#)

وسلم احتسب الطلقة في الحيض مع الاثم فتحتسب التلاط مع الاثم فيكون طلاقا محرما لكنه يقع هذا مذهب جمهور أهل العلم.
وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة الى ان التلاط بكلمة واحدة يكون طلاقة - [00:00:15](#) -
واحدة ولكن هذا الرأي مرجوح. نعم وان افتى به من افتى من الافضل اهل العلم فانه مرجوح. نعم لأن الذي قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته ايقاع التلاط بكلمة واحدة - [00:00:36](#) -
وهو الخليفة الراشد. نعم - [00:00:55](#)